



لجنة المكافآت التابعة لشركة فودافون قطر

ميثاق اللجنة



موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لبيان الغرض من إنشاء لجنة المكافآت التابعة لشركة فودافون قطر ش.م.ق.ع ("الشركة") وسلطاتها والعضوية فيها واجتماعاتها ومهامها ومسؤولياتها والتقارير الصادرة عنها).

اعتماد الميثاق

يجري اعتماد هذا الميثاق ومراجعته حسبما تقتضيه الحاجة، وقد وافق مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة") على هذا الميثاق واعتمده في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2018.



ميثاق لجنة المكافآت

- 1- الغرض**
 - 1-1 تتولى لجنة المكافآت نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة وضع سياسة المكافآت في الشركة وأسس منحها، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها رئيس مجلس الإدارة وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") والنظام الأساسي للشركة.
 - 2-1 تهدف لجنة المكافآت إلى تشجيع الإدارة التنفيذية العليا للارتقاء بأداء الشركة وضمان استلامهم لمكافآت عادلة ومعقولة تقديراً لمساهماتهم الفردية.
 - 3-1 تتولى لجنة المكافآت وضع أسس منح البدلات ومقابل حضور الاجتماعات والحوافز التي تمنحها الشركة، بما في ذلك خطة حوافز أسهم الموظفين.
- 2- صلاحيات اللجنة**
 - 1-2 تتمتع لجنة المكافآت بالصلاحيات للتحقيق في أي عمل يندرج ضمن نطاق هذا الميثاق.
 - 2-2 للجنة المكافآت حق الوصول إلى سجلات الشركة المتعلقة بالمسألة التي تكون قيد النظر وذلك وفقاً لأحكام هذا الميثاق.
 - 3-2 تتمتع لجنة المكافآت بالصلاحيات لتكليف مستشارين قانونيين ومحاسبين وغيرهم لمعاونتها وتقديم المشورة لها ويصدر بتكليف كل منهم قرار من لجنة المكافآت على ألا تتجاوز قيمة الخدمات الاستشارية 100,000 ريال قطري كحد أقصى، وعلى لجنة المكافآت الحصول على موافقة مجلس الإدارة بالنسبة للخدمات التي تتجاوز قيمتها ذلك المبلغ.
 - 4-2 تُخصّص للجنة الأموال الكافية التي تُمكنها من الوفاء بمهامها وواجباتها.
- 3- العضوية والحضور**
 - 1-3 يتولى رئاسة لجنة المكافآت أحد أعضاء مجلس الإدارة وتتكون اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.
 - 2-3 لكل عضو من أعضاء لجنة المكافآت دعوة أي شخص لحضور اجتماعات اللجنة بشرط أن يُخطر رئيس وأعضاء اللجنة بذلك قبل يومين على الأقل، على أن حضور ذلك الشخص لاجتماع اللجنة يخضع للتقدير المنفرد لرئيس اللجنة.
- 4- اجتماعات اللجنة**
 - 1-4 تجتمع لجنة المكافآت مرة واحدة سنوياً على الأقل أو أكثر من ذلك بحسب مقتضيات الظروف.



2-4 يجوز لأحد أعضاء لجنة المكافآت دعوة اللجنة للاجتماع شريطة توجيه إشعار إلى الأعضاء الآخرين قبل ذلك بفترة مناسبة.

3-4 يجوز للجنة المكافآت، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراتها بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائها كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تُعرض في الاجتماع التالي للجنة لتضمينها محضر اجتماعها.

4-4 يكتمل النصاب القانوني لاجتماع لجنة المكافآت بحضور عضوين من أعضائها سواء شخصياً أو بأي وسيلة تواصل مرئي/صوتي متعارف عليها، على أن يكون أحدهم رئيس اللجنة. وإذا انعقد اجتماع اللجنة بحضور عضوين فقط، فعندها يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للجنة في أي اجتماع لها ينعقد حسب الأصول ويكتمل فيه النصاب القانوني ممارسة أي من وكافة الصلاحيات والسلطات التقديرية التي تتمتع بها.

5- المهام والمسؤوليات

1-5 إدارة خطط الحوافز التي تُمنح للإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

2-5 دراسة أسس الحوكمة السليمة وضمان أنها تتماشى مع بيئة الأعمال في دولة قطر والأنظمة المتبعة لدى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية في دولة قطر والنظام الأساسي للشركة وأي أنظمة ولوائح محلية أخرى تكون سارية على الشركة.

3-5 تتولى لجنة المكافآت رفع تقرير إلى المجلس متى كان هناك، برأي اللجنة، في أي سنة مسائل معينة تتعلق بالمكافآت يجب عرضها على المساهمين في الشركة.

6- التقارير

تُعدّ لجنة المكافآت تقريراً سنوياً عن سياسة المكافآت في الشركة وأسس منحها بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح الخارجي السارية على الشركة وعرضه على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة لاعتماده ونشره علناً كجزء من التقرير السنوي.

نهاية الميثاق